الأمم المتحدة

A/HRC/28/50

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غينيا*

موجز

يستعرض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٤، ويقدم توصيات ترمي إلى التصدي لمختلف المشاكل ذات الصلة. ويعرض المفوض السامي أيضاً أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا.

وركّزت إجراءات الحكومة في عام ٢٠١٤ على مكافحة فيروس إيبولا. فقد كان لمعدل الوفيات من المرض، والتدابير التي اتخذتها السلطات للتصدي له، والقرارات التي اتخذتها بعض البلدان المجاورة لإغلاق حدودها مع غينيا، تأثيرٌ في التمتع بالحقوق الأساسية، مثل حرية التنقل، أو الحق في التعليم، أو الحق في الصحة، أو حتى الحق في العمل.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.15-03276 300315 310315

1503276

الرجاء إعادة الاستعمال

وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى إنشاء المؤسسات الوطنية أو تعزيزها. فاستمرت في عملية إصلاح قطاع العدالة الذي شهد تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، وتطبيق النظام الخاص بالقضاة الذي يضمن استقلالهم ويحسّن رواتبهم إلى حد كبير.

ومع ذلك، لم يحرز سوى تقدم محدود جداً فيما يتعلق بإفلات أفرادٍ من قوات الدفاع وقوات الأمن من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، يظل اكتظاظ السجون مشكلةً رئيسيةً، لا سيما بسبب اللجوء شبه المنهجي إلى الحبس الاحتياطي. ولم يحرز كذلك أي تقدم في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا يزال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية شائعاً.

وتستعد غينيا لتنظيم انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٥ في سياق اجتماعي واقتصادي وصحي بالغ الصعوبة. ومن الأساسي، في هذه البيئة المعقدة، تشجيع الحوار وإجراؤه، ومنع حالات عدم الاستقرار وجميع أشكال العنف.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٤
ثانياً –	أهم التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية	٢-٦	٤
ثالثاً –	حالة حقوق الإنسان	٧-٥٢	٥
	ألف – تأثير فيروس إيبولا في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية	٨-١٨	٥
	باء – الحقوق المدنية والسياسية	١٩-٥٢	٧
رابعاً –	التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣-٦٥	١٤
	ألف – تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	٥٣-٥٧	١٤
	باء – إدماج حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن	٥٨-٦٢	١٥
	جيم – تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني	٦٣-٦٥	١٦
خامساً –	التوصيات	٦٦-٦٧	١٧
	ألف – التوصيات الموجهة إلى الحكومة	٦٦	١٧
	باء – التوصيات الموجَّهة إلى المجتمع الدولي	٦٧	١٨

أولاً- مقدمة

١- يقيِّم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٤. ويعرض المفوض السامي أيضاً أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا. ويقدم إلى الحكومة والمجتمع الدولي عدداً من التوصيات.

ثانياً- أهم التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية

٢- تشكلت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الجمعية الوطنية المنبثقة عن الانتخابات التشريعية التي أُجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتستعد غينيا لتنظيم الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥ في سياق اقتصادي وصحي واجتماعي بالغ الصعوبة. ويتسم الحوار بين السلطة والمعارضة بالفتور. وقدمت الأحزاب السياسية المعارِضة مجموعة من المطالبات، لا سيما إعادة تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وإلغاء الإجراءات التي اتخذتها، بما فيها تعيين متعهد خدمات تقنية جديد، واستئناف التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٤.

٣- ومن الأساسي، في هذا السياق المشحون بالتوتر، تشجيع الحوار السياسي وإجراؤه لأن الجدل حول الجهاز الانتخابي قد يؤجج العنف بين المجموعات الإثنية. ومن الضروري فعلاً إجراء الانتخابات الرئاسية في جو من الهدوء والشفافية.

٤- وفي بداية عام ٢٠١٤، ظهر وباء إيبولا في غينيا وسرعان ما انتشر في بلدان أخرى في غرب أفريقيا. وللتصدي لانتشار الفيروس، وضعت الحكومة إطاراً مؤسسياً وعملياً لمكافحة المرض واعتمدت خطة استجابة وطنية. وأنشأت بوجه خاص لجنة مشتركة بين الوزارات، ولجنة تنسيق على الصعيد الوطني، ولجان تنسيق تقنية على صعيد المقاطعات في المناطق الموبوءة بالمرض. واقترنت هذه التدابير بحملات توعية في المناطق الموبوءة، بما فيها المناطق الريفية.

٥- ومع ذلك، ما برح فيروس إيبولا ينتشر بسرعة مجتاحاً جميع المناطق. فقد ترتَّب عن ظهوره، وعن التدابير التقييدية التي اتخذت لمنع انتشاره، لا سيما إغلاق بعض البلدان المجاورة للحدود، انخفاضٌ كبيرٌ في إيرادات الدولة، وفقدانٌ للوظائف، وضياعٌ لفرص الكسب بالنسبة للعديد من الخواص. وأعيد النظر في توقعات النمو لعام ٢٠١٤ التي تراجعت من ٤,٦ في المائة إلى ٢,٣ في المائة. وأجبر هذا الوضع الحكومة على تخفيض الميزانيات المخصصة للقطاعات الاجتماعية الأساسية إلى حد كبير.

٦- وشهد عام ٢٠١٤ بعض الاضطرابات الاجتماعية وأعمال العنف، لا سيما حالات الإعدام خارج نطاق القانون. وفيما يتعلق بالاحتجاجات الاجتماعية، تمحورت المطالبات الرئيسية حول ضرورة تحسين ظروف العيش والخدمات الاجتماعية الأساسية. وفي الفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس، نظم شباب ونساء الأحياء الشعبية في كوناكري مظاهرات

متفرقة وطالبوا بإمداد أحيائهم بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي. وأسفرت هذه المظاهرات عن وفاة شخصين في كوناكري، أحدهما مدني والآخر متدرب من رجال الدرك.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

٧- اتخذت الحكومة، في عام ٢٠١٤، إجراءات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل. وواصلت وزارة العدل إصلاح قطاع العدالة بإنشاء لجنة لتعديل التشريعات الجنائية، وإصلاح المجلس الأعلى للقضاء، وتوقيع رئيس الدولة على مرسوم تطبيق النظام الأساسي للقضاء (انظر الوثيقة A/HRC/25/44 وCorr.1، الفقرة ٥٧). غير أن المثير للقلق انتشارُ أعمال العنف، خاصةً تلك المتصلة بالمطالبات المحلية ومكافحة فيروس إيبولا. ولا تزال أعمال التوقيف التعسفي والاحتجاز غير القانوني وسوء المعاملة متواصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالات الإعدام التي ينفذها الجمهور خارج نطاق القانون في غينيا العليا وغينيا الحرجية، وكذلك استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لحالات معينة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، تكشف عن مواطن الضعف التي لا تزال موجودة في الجهاز القضائي.

ألف- تأثير فيروس إيبولا في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

١- الحق في الصحة

٨- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وتكفل هذا الحقَّ أيضاً المادة ١٥ من الدستور الغيني. وبدعم من شركاء تقنيين وماليين، أنشئت مراكز علاج ونقل في غينيا الحرجية وفي العاصمة، تستقبل المرضى مجاناً. ولم يدّخر المجتمع الدولي - لا سيما منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعض الدول - جهداً لمساندة غينيا في مكافحة فيروس إيبولا.

٩- ورغم هذه الجهود المبذولة، فإن فيروس إيبولا سرعان ما انتشر بسبب عدم معرفته، والتأخر في وضع استراتيجية للاتصال، وضعف النظام الصحي، وعداء المجتمعات المحلية تجاه الموظفين الذي قدِموا لتوعية السكان. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصيب بالفيروس أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص وسقط ضحيته ما يزيد على ألف شخص في غينيا.

١٠- وأثناء النظر في تقرير غينيا (CEDAW/C/GIN/7-8)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على التماس الدعم من المجتمع الدولي للتصدي للاختلالات التي أحدثها فيروس إيبولا في القطاع الصحي، والتغلب بوجه خاص على الصعوبات التي تطرحها الميزانيات، وتزويد القطاع الصحي ببنى تحتية مناسبة. وأعربت اللجنة عن قلقها من تأثير المرض في حياة النساء وصحتهن، كونهن أولى ضحايا فيروس إيبولا. وعلاوة

على ذلك، أوصت اللجنة غينيا بمراعاة القضايا الجنسانية في برنامجها لمكافحة إيبولا، بالنظر إلى عدم المساواة في حصول النساء على الخدمات الصحية (CEDAW/C/GIN/CO/7-8).

٢- الحق في التعليم

١١- تخوفاً من تفشي المرض في مجموع الأوساط المدرسية والجامعية، قررت الحكومة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تأجيل العودة المدرسية التي جرت العادة أن تكون في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، إلى موعد غير محدد. وقررت الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ استئناف الحصص الدراسية الرسمية بشكل مؤقت.

٣- الحق في الغذاء

١٢- تكفل المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء. وبذلت الحكومة جهوداً متواصلة لتحسين الظروف الغذائية للسكان. ومنذ عام ٢٠١١، وُضعت سياسة موجهة نحو تنشيط القطاع الزراعي، ولا سيما زراعة الأرز. وقدمت الحكومة إعانات كبيرة لقطاع الفلاحة باستيراد المدخلات الزراعية والآلات من أجل تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي في البلد. وتمثل الزراعة أهم القطاعات النشطة إذ يعمل فيها حوالي ٨٠ في المائة من السكان.

١٣- وسعياً إلى الحد من انتشار فيروس إيبولا، اتخذت الحكومة تدابير لتقييد تنقل السكان وأغلقت بعض الأسواق المحلية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت السلطات الإدارية في غيكيدو في غينيا الحرجية، استناداً إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية[(١)]، إغلاق الأسواق الأسبوعية في ست مقاطعات فرعية متاخمة لسيراليون وليبريا. ورغم أن هذه التدابير قد اتُّخذت بسبب الوباء، فإن وقعها كان شديداً على التمتع بالحق في الغذاء، خاصةً بالنسبة للأشخاص الذين يودعون في الحجر الصحي ولا يتلقون معونة غذائية كافية من السلطات الإدارية. وألغيت تدابير إغلاق الأسواق الأسبوعية وقت استكمال هذا التقرير.

١٤- وجاء في بيان مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أن مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء تؤكد أن ما يزيد على مليون شخص في البلدان الأكثر إصابةً بالفيروس مهددون بالمجاعة بسبب آثار وباء إيبولا على الأنشطة الزراعية[(٢)].

٤- الحق في العمل

١٥- تكفل الحقَّ في العمل المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٠ من الدستور الغيني.

---

(١) صدر هذا الإعلان عن رئيس جمهورية غينيا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البيان الصحفي المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15276&LangID=E.

١٦- وتزامن وصول سلطات مدنية جديدة إلى الحكم مع سحب أو تجميد استثمارات مجموعات رئيسية في قطاع التعدين، وذلك بسبب فيروس إيبولا بوجه خاص. ففقد آلاف العمال وظائفهم، خاصةً في فريا، حيث أدى إغلاق مصنع الألومنيوم إلى وقوع مئات العاملين في براثن العوز والهشاشة.

١٧- وبعد الإعلان عن تفشي فيروس إيبولا في غينيا، أجْلت عدة شركات متعددة الجنسيات موظفيها وقلصت أنشطتها. فقد أُجلي، على سبيل المثال، ٤٠٠ موظف من أصل ٥٠٠ موظف في شركة ريو تينتو (Rio Tinto)، في بيلا إلى أماكن أخرى في البلد أو خارجه؛ وأجْلت شركة مناجم الحديد في غينيا جميع موظفيها الدوليين ومنحت إجازات لما لا يقل عن ١٣٣ موظفاً محلياً. وعلى العموم، شهدت أنشطة الشركات انخفاضاً حادّاً وقت صياغة هذا التقرير.

١٨- وأثر فيروس إيبولا خاصةً في حق المرأة في العمل، لا سيما في قطاع الزراعة، نتيجة تصدّع هياكل الإنتاج واتخاذ تدابير إغلاق الأسواق والحدود. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ غينيا تدابير محددة لتعزيز إيجاد فرص دخل جديدة للمرأة العاملة في القطاع الزراعي، وضمان أمنها الغذائي (CEDAW/C/GIN/CO/7-8، الفقرة ٤٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

١٩- أوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تقريره السابق (A/HRC/25/44 وCorr.1، الفقرة ٥٧)، الحكومة بمواصلة عملية إصلاح قطاع الأمن، وتعزيز موارد قوات الأمن لضمان زيادة احترام المبادئ الدولية المعمول بها في مجال حفظ الأمن واستتبابه. وأوصى المفوض السامي أيضاً السلطات بضمان حصول قوات الأمن على تدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتفادي حالات انتهاكٍ للحق في الحياة، لا سيما أثناء التدخلات المتصلة بالمظاهرات.

٢٠- والحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن حرمان أي شخص منها. وهو مكفول بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الدستور الغيني.

٢١- ووثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالات انتهاك للحق في الحياة تورط فيها أفراد من قوات الأمن في غينيا عام ٢٠١٤. ففي مدينة فريا الواقعة على بعد ١٦٠ كيلومتراً شمالي كوناكري، أوقف أفراد من الشرطة المحلية، في شباط/فبراير ٢٠١٤، بأمرٍ من موظفيْن من رجال الدرك، طالباً شاباً مشتبهاً في تورطه بتجارة وتعاطي القنب الهندي. ولـمّا قاوم الشاب

عملية إلقاء القبض عليه، ضُرب وجُرّ على الأرض لأمتار عديدة. ونتيجةً لهذه المعاملة السيئة، لفظ الشاب أنفاسه الأخيرة بُعيد وصوله إلى مركز الدرك.

٢٢- وكردّ فعل على وفاة الشاب، قام شباب من مدينة فريبا، في شباط/فبراير ٢٠١٤، بتخريب وحرق مبان تابعة للدرك والبلدية، وكسروا أبواب السجن المدني، فتمكن المحتجَزون من الهروب.

٢٣- ونشرت السلطات على صعيد الأقاليم والمقاطعات أفراداً من قوات الأمن على عين المكان. وأنشئت، في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، لجنة للتحقيق ضمت قاضي الصلح وقائد الدرك ورئيس مركز الشرطة في مدينة فريبا، من أجل المساءلة فيما يتعلق بوفاة الشاب. واستجوبت اللجنة ١٩ شخصاً، من بينهم ثمانية أفراد من شرطة البلدية و١١ شاباً من المشتبه في اشتراكهم في عمليات حرق ونهب الممتلكات العامة وتنفيذ هذه العمليات. وأمّا نقيب الدرك الذي تعرف عليه أهل الضحية والشهود بوصفه المشترك الرئيسي في عملية توقيف الطالب الشاب، فإنه لم يمتثل قطّ لأوامر المثول الموجهة إليه من القضاة مرات عديدة. ولم يسمح رئيسه بامتثاله أمام القضاة فعيّنه في مدينة أخرى.

٢٤- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، توجّه إلى وومي، وهي قرية تقع على بعد ٥٠ كيلومتراً من نزيريكوري، وفدٌ يضم حاكم منطقة نزيريكوري الإدارية، والمحافظ، ومدير المستشفى الإقليمي، والمدير الإقليمي لقطاع الصحة بنزيريكوري، ونائب محافظ وومي، وبعض رجال الدين والصحفيين، بهدف توعية السكان بفيروس إيبولا. وتعرض هذا الوفد لهجوم من بعض السكان وقُتل ثمانية من أعضائه. وتفيد المعلومات الواردة بأن جثث الضحايا ألقي بها في خزان المياه العادمة في المدرسة الابتدائية. وفي أعقاب هذا الحادث، نُشر أفراد من قوات الدفاع والأمن لتأمين المكان وإلقاء القبض على المشتبه فيهم. وهكذا، أُوقف أربعة عشر شخصاً وحُبسوا احتياطياً في سجن نزيريكوري المركزي ريثما يُحاكمون. وتضمنت تقارير منظمات غير حكومية أفعال نهب من جانب القوات المكلفة بتأمين القرية. واجتمع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا بوزير العدل من أجل فتح تحقيق يسلط الضوء على اغتيال أعضاء من الوفد وكذلك ادعاءات النهب.

٢٥- وفيما يتعلق باغتيال أعضاء الوفد الثمانية، ألقي القبض على ٥٣ شخصاً وأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف. واحتلت قوات الدفاع وقوات الأمن قرية وومي لمدة شهرين التجأ خلالها السكان إلى الأدغال خوفاً من الأفعال الانتقامية. ورغم دعوة المجتمع المدني وتدخل وزير حقوق الإنسان والحريات العامة، ظل أفراد من الجيش يحتلون وومي فمنعوا أهل القرية من العودة إلى مساكنهم. وانسحب الجيش منها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عقب إضراب عن الطعام نظمه قادةٌ من المعارضة وأعضاء من المجتمع المدني. وبعد ذلك تلقى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا ادعاءات بتعرض ست نساء لأفعال اغتصاب ارتكبتها قوات

الدفاع وقوات الأمن. واجتمع مكتب المفوضية السامية في غينيا بهؤلاء النساء وبالسلطات القضائية في نزيريكوري لفتح تحقيق لتحديد المسؤوليات.

٢- الحق في التمتع بالحرية والأمن

٢٦- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التمتع بالحرية والأمن، كما تكفل هذا الحق المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٩ من الدستور الغيني. ويضمن هذا الحق أساساً حماية الفرد من التعسف بكفالة عدم سلبه حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة لهذا الغرض.

٢٧- وخلال عام ٢٠١٤، زار مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا ١٠٧ مراكز احتجاز وتسنّت له ملاحظة العديد من حالات التوقيف غير القانوني والاحتجاز التعسفي، سواءً في مخافر الشرطة والدرك على ذمة التحقيق أو في سجون المناطق الإدارية.

٢٨- واستناداً إلى ملاحظات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تُجرى معظم عمليات التوقيف أثناء المظاهرات ثم تليها عمليات احتجاز تعسفي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، خلال أحداث فريبا المذكورة سابقاً، نفذّت قوات الأمن أحياناً حتى ساعات متأخرة عمليات توقيف استهدفت الشبان حيثما وجدوا، سواءً في الشوارع أو في بيوتهم.

٢٩- وعلاوةً على ذلك، لاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان حالات توقيف لأشخاص بسبب أفعال ارتكبها ذووهم. وفي هذا السياق، لوحقت امرأة قضائياً، في أيار/مايو ٢٠١٤، بسبب إيواء ابنها المطلوب من العدالة لمجرمين. وصدر في حقها أمرٌ بالحبس في سجن نزيريكوري المركزي، انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من القانون الجنائي الغيني الذي ينص على عدم مقاضاة زوج الجاني أو أبويْه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة على جريمة إيواء مجرمين. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً حالات توقيف واحتجاز في مركز الشرطة في تيليميلي وفي سرية الدرك المتنقلة رقم ٣ في ماتام بكوناكري، لأشخاص لم يتمكنوا من الوفاء بالتزامات مدنية من قبيل سداد الديون. وفي جميع هذه الحالات، أُفرج عن المحتجزين بتدخل من المفوضية السامية.

٣٠- وأكثر المتضررين من انتهاكات الحق في التمتع بالحرية والأمن هم الأشخاص المحبوسون احتياطياً عن جرائم ارتكبوها. وينص القانون الغيني على أن جلسات المحكمة تُعقَد بانتظام مرةً كل أربعة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن فترة الحبس الاحتياطي ينبغي ألاّ تتعدى ٢٤ شهراً بالنسبة للجرائم الخطيرة. ومع ذلك، لا يزال أحد المحتجَزين قابعاً، منذ تسع سنوات، في سجن كيندايا المركزي في انتظار محاكمته على جريمة اغتصاب. ويقبع في الحبس الاحتياطي لفترة تتراوح بين سنتين وستّ سنوات أكثر من ٢٠ شخصاً بسبب ارتكاب جرائم. ومنذ آب/أغسطس ٢٠١١، احتُجز خمسة أفراد من الجيش الغيني في سجن كوناكري المركزي دون محاكمةٍ أو تجديدٍ لأمر الاحتجاز، بعد إلقاء القبض عليهم في إطار الهجوم على منزل رئيس الجمهورية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد وجهت لهم

غرفة الاتهام بكوناكري تهم المساس بأمن الدولة، والقتل، ومحاولة القتل، وأحالتهم إلى محكمة عسكرية لم تتشكل بعدُ بتهمتيْ الفرار ومخالفة الأوامر، اللتين يعاقَب عليهما بالسجن لمدة شهرين وستة أشهر على التوالي، كحد أقصى، كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.

٣١- وبالمثل، يحتجز الأشخاص المحبوسون احتياطياً بسبب ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي بالسجن لمدة أقصاها أربعة أشهر، في مختلف السجون، لا سيما في كوناكري، ولفترة تتجاوز هذا الحد القانوني، وفي أغلب الأحيان دون إصدار القاضي أي تجديد لأمر الاحتجاز.

٣٢- ولعلّ الإسراع في معالجة ملفات المشتبه فيهم المحتجَزين على ذمة التحقيق والمحبوسين احتياطياً، واللجوء إلى تدابير بديلة للاحتجاز، يساعدان جزئياً في حل مشكلة اكتظاظ السجون ويسهمان في تحسين ظروف الاحتجاز.

٣٣- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، زار موظفو مكتب المفوضية السامية في غينيا ٣٠ سجناً من سجون المناطق الإدارية الثمانية لغينيا، حيث يقبع ٣ ١١٠ أشخاص. وسمحت هذه الزيارات المنتظمة بإجراء دراسة معمقة[٣] لسير المنظومة الجنائية، بما فيها الشرطة القضائية، وقضاة النيابة العامة وقضاة المحاكم، وإدارة السجون. وعلى صعيد الشرطة والعدالة، يتسم الوضع بظروف عمل بالغة الهشاشة نظراً لانعدام أو ضعف البنى التحتية والكفاءات والموارد اللوجستية المناسبة. وخلال الإضرابات النقابية التي شهدتها ٣٠ مقاطعة من مجموع مقاطعات البلد البالغ عددها ٣٣ مقاطعة في عام ٢٠٠٧، دمّرت الفئات السكانية الغاضبة جميع الوثائق والهياكل الأساسية للإدارة العامة أو أتلفت جزءاً كبيراً منها.

٣٤- ولاحظ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا أن حالة السجون تتسم بقدم المرافق وعدم لياقتها، والاختلاط الناجم عن الاكتظاظ. وتكاد لا تراعى في ظروف الاحتجاز المعايير الدولية، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤]. وتوجد المراحيض في بعض السجون، مثل بوفا وبوكي، داخل الزنازين الضيقة المكتظة. وفيما يتعلق بالحق في الصحة، وقّعت وزارتا الصحة والعدل، في عام ٢٠٠٤، اتفاقاً يقضي بتعيين موظف للصحة في جميع السجون الموجودة في البلد. ولكن تنفيذ هذا الاتفاق لم يحقق نتائج تذكر ولا يقدم للمحتجَزين خدمات المشورة المتخصصة، ولا الأدوية التي هم ملزمون بدفع ثمنها بأنفسهم.

(٣) التقرير عن ظروف الاحتجاز في غينيا، الصادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، www.ohchr.org/Documents/Countries/GN/ReportofGuinea_October2014.pdf.

(٤) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (الدورة ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وقراره ٢٠٧٦ (الدورة ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

٣- احترام الحق في السلامة الجسدية

٣٥- من الحقوق المطلقة احترام الحق في السلامة الجسدية والمعنوية. ولا يجوز تقييد هذا الحق أيّاً كانت الظروف. ويُحظَر التعذيب بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الدستور الغيني.

٣٦- ولطالما ظلت ممارستا التعذيب وسوء المعاملة ممارستين مألوفتين في غينيا، خاصةً في مراكز الاحتجاز حيث كان اللجوء إلى أفعال التعذيب الوسيلة الأكثر استخداماً لانتزاع الاعترافات والمعلومات. ولا يجرِّم القانون الجنائي التعذيب ولا يعرّفه. وينبغي أن تكثف غينيا جهودها، لا سيما بتسريع الإصلاح التشريعي الذي تعكف عليه حالياً والذي يرمي إلى مواءمة أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب مع القانون الوضعي الغيني، والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، لكي يتسنى للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب القيام بزيارات مفاجئة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير النهائي لغينيا والمعتمدة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ (CAT/C/GIN/CO/1)، عن قلقها من عدم وجود تشريع بشأن التعذيب، وأشارت إلى أن هذا الوضع من شأنه فسح المجال أمام مرتكبي أفعال التعذيب للإفلات من العقاب.

٤- حرية التنقل والحركة

٣٧- تكفل المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الفرد في التنقل، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الدستور الغيني على ما يلي "يحق لجميع المواطنين الإقامة والتنقل داخل إقليم الجمهورية، كما يحق لهم دخوله والخروج منه بحرّية".

٣٨- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ الصحية، فأعلم بالقيود المفروضة على حرية التجمع والتنقل، لا سيما في المناطق الأكثر تضرراً في غينيا الحرجية، على طول الحدود مع ليبريا وسيراليون. وأنشئ بموجب المرسوم حاجز وقائي يشرف عليه موظفون من قطاع الصحة وأفراد من الأمن والدفاع في جميع المراكز الحدودية التي تسمح بدخول جمهورية غينيا. وقُيِّدت حركة الأشخاص وطُبِّقت عليها تدابير المراقبة الصحية في مختلف نقاط العبور البرية والبحرية والجوية. وعبّئ جميع موظفي الصحة والأمن والدفاع من أجل مكافحة المرض. وزُوّد مطار كوناكري بجهاز لمراقبة الحرارة، ومُنع من السفر كل شخص كانت حرارة جسمه مرتفعة بشكل غير عادي.

٣٩- ورغم أن هذه القيود المفروضة على حرية التنقل مبرَّرة، فإنها تحد من ممارسة بعض الحقوق، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ومن المحتمل أن تؤثر في مشاركة السكان في الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في عام ٢٠١٥.

٥- إقامة العدل

٤٠- أخذت الحكومة على عاتقها التزامات من أجل النهوض بإقامة العدل وتحسين ظروف الاحتجاز. وبدعم من شركاء وطنيين ودوليين، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شرعت الحكومة في تعديل الأحكام القمعية الرئيسية وإصلاح النظام القضائي. وهي تعكف حالياً على مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري. والغاية من ذلك هي جعل هذه القوانين متوافقة مع التزامات غينيا بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي هي طرف فيها.

٤١- وأنشئ في آذار/مارس ٢٠١٤، المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة المكلفة تحديداً بحماية مهنة القضاء، وفي حزيران/يونيه، أصدر رئيس الجمهورية القانون الخاص بالنظام الأساسي للقضاء. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، صدّق رئيس الدولة أيضاً على وثيقة تتعلق بإصلاح قطاع العدالة أعدتها اللجنة الوطنية لتوجيه عملية إصلاح قطاع العدالة.

٤٢- ومن خلال حلقتيْ عمل للتدريب نظمتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كيندايا لابيه، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اضطُلع ببرنامج للتوعية بالأدوار والمسؤوليات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استهدف ١٠٧ من القضاة والأعوان القضائيين (من أفراد الشرطة القضائية، وأعوان وحدات التدخل، والمحامين، وموظفي السجون، والعدول المنفذين)، في غينيا السفلى وغينيا الوسطى. وأتاحت هاتان الدورتان التدريبيتان الفرصة للمشاركين للتفكير في ثغرات نظام العدالة واختلالاته وإيجاد حلول مناسبة بهدف تعزيز سيادة القانون.

٤٣- ومع ذلك، تظل إقامة العدل متأثرة إلى حد كبير من انعدام أو ضعف البنى التحتية المناسبة، ونقص عدد الموظفين المؤهَّلين والمتخصصين، وضعف الميزانية المخصصة لوزارة العدل. وبالإضافة إلى هذه العوامل التي يمكن إسنادها إلى الدولة، غالباً ما يبلِّغ الملاحَقون قضائياً عن الفساد المنتشر بين بعض القضاة. وأكّد عدد كبير من المحتجزين الذين التقى بهم موظفو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا أنهم سُجنوا بسبب عدم تمكنهم من دفع المبالغ المالية التي طلبها منهم أفراد الشرطة القضائية أو القضاة مقابل إطلاق سراحهم.

٦- مكافحة الإفلات من العقاب

٤٤- أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة، في تقريره السابق، بتكثيف جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما ملاحقة المرتكبين المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/25/44، و Corr.1، الفقرة ٥٧(أ)). وبالمثل، حث المفوض السامي السلطات الغينية عشية الذكرى الخامسة لمذابح ٢٨ أيلول/سبتمبر التي حدثت في كوناكري، على اتخاذ تدابير فورية وملموسة للتقدم في التحقيق والشروع في المحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أفعال القتل والاغتصاب والاختفاء

القسري، التي ارتكبتها قوات الأمن في حق متظاهرين سلميين[٥]. وبالفعل، تظل مكافحة الإفلات من العقاب محدودة جداً.

٤٥- ولا يزال يفلت من العقاب عددٌ كبير من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها على الخصوص مسؤولون من الجيش والدرك. فعلى سبيل المثال، لا تزال الإجراءات المتعلقة برجال الدرك المتورطين في حالات تعذيب وسوء معاملة وثّقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢ معلَّقة لأن قادة وحدات الدرك المعنية لم يمتثلوا لأيٍّ من أوامر المثول الموجَّهة من القضاة، بدعوى عدم الحصول على إذن من رؤسائهم.

٤٦- ولم يحرَز سوى تقدم بسيط في ملف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تمثل في توجيه تهم جديدة وعقد جلسات محاكمة أخرى. وخلال عام ٢٠١٤، استمع قضاة التحقيق المكلفون بهذا الملف إلى حوالي ٤٠٠ ضحية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، استمع قاضٍ من بوركينا فاسو، مفوَّض من القضاء الغيني، إلى النقيب موسى داديس كامارا بصفة شاهد. واستُمع أيضاً إلى وزير الرياضة في وقت الأحداث بصفة شاهد، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٧- ومع ذلك، لا يزال الضحايا وأصحاب الحق من ذويهم ينتظرون، بعد مرور أكثر من خمس سنوات عن الأحداث، أن تتخذ السلطات إجراءات حاسمة، مثل إنهاء خدمة المسؤولين المدانين من قوات الدفاع والأمن. ويكتسي الإفلات من العقاب أهمية أيضاً فيما يتعلق بأحداث زوغوتا في آب/أغسطس ٢٠١٢، وأحداث العنف الطائفي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهجمات وومي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٧- العنف ضد النساء والفتيات

٤٨- أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة، في تقريره السابق، بتعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات، والتشديد بوجه خاص على مكافحة العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/HRC/25/44، وCorr.1، الفقرة ٥٧(د)).

٤٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت الحكومة جهوداً هائلة في مجال مكافحة أشكال التمييز والعنف ضد النساء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سجلت اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة تقدماً ملموساً، لا سيما باعتماد نصوص قانونية وسياسات وخطط عمل في مجال مكافحة أشكال التمييز والعنف التي تمارس في حق المرأة. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية والممارسات المضرة بالمرأة، من قبيل الزواج القسري والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية، بما في ذلك ختان الإناث.

(٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البيان الصحفي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والمتاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.ohchr.org/EN/countries/AfricaRegion/Pages/GNIndex.aspx.

٥٠- ويتعين على غينيا مضاعفة الجهود لمكافحة هذه الممارسات، لا سيما ختان الإناث الذي يمارس على ٩٧ في المائة من النساء والفتيات في البلد. وأول خطوة إيجابية تُعتبر سابقةً هي إدانة المحكمة الابتدائية الثالثة في كوناكري لامرأةٍ معتادةٍ على ممارسة ختان الإناث بعقوبة السجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها مليون فرنك غيني[٦].

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الإفلات من العقاب في حالات العنف القائم على نوع الجنس مستمراً. فقد لاحظ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا فعلاً أن الموظفين القضائيين يُبدون نوعاً من التسامح تجاه مرتكبي أعمال العنف والجرائم الجنسية بمجرد بلوغ الإجراءات مرحلة التحقيق. فعلى سبيل المثال، سُوِّيت حالتا اغتصاب جماعي بالتراضي في محافظة نزيريكوري بعد ضغط الجماعة المحلية؛ ولم يسع القضاء إلى الاستمرار في ملاحقة المشتبه فيهم. وفي حالة اغتصاب أخرى في قرية نيانبارا، صدر أمر بحبس المشتبه فيه ثم وُضِع تحت المراقبة القضائية وأُحيل مجدداً إلى قاضي التحقيق ونُقِل بعد ذلك إلى سجن نزيريكوري المركزي قبل الإفراج عنه في ظروف لم تتضح إلى حد الآن. وفي دوبريكا، الواقعة على بعد ٥٥ كيلومتراً من كوناكري، أُطلِق سراح فرد من أفراد قوات الدفاع كان ملاحقاً بتهمة اغتصاب فتاة قاصر، ووضعه قاضي التحقيق تحت المراقبة القضائية.

٥٢- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى بعض بوادر التحسن. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، ألقى رجال الدرك القبض على جندي من الحرس الرئاسي وقدموه إلى العدالة بعد استصدار شهادة طبية تثبت اغتصابه فتاتين يقل عمرهما عن ١٠ سنوات. وأودع سجن كوناكري المركزي ريثما يُحاكم.

رابعاً- التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

١- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان

٥٣- يُعزى تأخر غينيا في تقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى انعدام الإرادة لدى السلطات التي لا تعتبر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من أولوياتها. وبفضل الإرادة السياسية للسلطات الحالية ودعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ من أجل صياغة التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات.

(٦) حكم صادر عن محكمة مافانكو الابتدائية في بلدة ماتام، بكوناكري، في جلستها المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢- التعاون مع هيئات المعاهدات

٥٤- ساعد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا الحكومة في تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما بتقديم دعم تقني فيما يخص تحليل البيانات المجمعة وفقاً للمعايير الدولية المطبقة في هذا المجال (انظر الوثيقة CAT/C/GIN/1).

٥٥- ومن جانب آخر، قدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا دعمه إلى المديرية الوطنية للطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك في إطار استكمال التقريرين الأوليين المتعلقين بإعمال البروتوكولين الاختياريين الأولين لاتفاقية حقوق الطفل: التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

٥٦- نظر مجلس حقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في حالة حقوق الإنسان في غينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وفي عام ٢٠١٠، قبلت الحكومة أثناء أول استعراض للحالة في غينيا أمام هذه الآلية ١٠٥ توصيات من أصل ١١٤ توصية مقدمة.

٥٧- وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، حلقة عمل لبناء قدرات أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات وممثلي المجتمع المدني في مجال إعداد التقارير الأولية والدورية وتقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات وإلى الاستعراض الدوري الشامل، وفي مجال تنفيذ التوصيات والملاحظات في إطار عملية تشاركية.

باء- إدماج حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن

١- تنفيذ سياسات حكومية جديدة

٥٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية للإجراءات ذات الأولوية في إطار عملية إصلاح قطاع العدالة. والهدف العام من الاستراتيجية الوطنية للإجراءات ذات الأولوية هو تعزيز سيادة القانون والحوكمة في مجال القضاء. وعلاوة على ذلك، يُفترض أن تسمح هذه الاستراتيجية القائمة على المحاور الاستراتيجية المتمثلة في توطيد سيادة القانون وإصلاح نظام السجون، على المدى البعيد، بتعزيز استقلال السلطة القضائية وتيسير الوصول إلى العدالة. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة في غينيا، دعماً تقنياً لعملية وضع هذه الاستراتيجية.

٥٩- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أنشأ رئيس جمهورية غينيا لجنة مؤقتة للتفكير في المصالحة الوطنية اشترك في رئاستها إمام كوناكري، الحاج مامادو ساليو كامارا، ورئيس أساقفة كوناكري،

المونسينيور فانسنت كوليبالي. وكُلِّفت هذه اللجنة بمهمة التفكير ووضع برنامج للمشاورات الوطنية بهدف سبر مشاعر السكان بشأن إجراء عملية وطنية للمصالحة. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعمها التقني لتوظيف ٢٥ عضواً من موظفي اللجنة المؤقتة للتفكير في المصالحة الوطنية، ولا سيما توظيف ثمانية منسّقين للبرنامج وثمانية مساعدين وثمانية منشّطين مجتمعيين.

٢- الإصلاحات التشريعية

٦٠- يرد أيضاً في قائمة أولويات الحكومة وضع مشروع قانون بشأن تنظيم الجهاز القضائي (وهو قيد الإنجاز)، ورسم خريطة وسياسة جديدتين للسجون. وساهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في توعية أعضاء اللجنة الوطنية لتوجيه عملية إصلاح قطاع العدالة بإدماج حقوق الإنسان في هذه العملية الهامة.

٦١- وفي عام ٢٠١٤، ازدادت عمقاً عملية إصلاح قطاع الأمن التي بدأت في عام ٢٠١٠ بدعم من المجتمع الدولي، مع التركيز خاصةً على مراقبة قوات الدفاع والأمن مدنياً وديمقراطياً. وصيغت مدونة سلوك للجيش قائمة على احترام حقوق الإنسان وعُمِّمت في مختلف مناطق البلد بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبفضل دعم المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نُظّمت أيضاً حملات توعية بقانون القضاء العسكري في مختلف الوحدات العسكرية المنتشرة في المناطق العسكرية الأربع للبلد. وساعدت هذه الحملات أفراد قوات الدفاع والأمن على زيادة فهم فحوى ومغزى مختلف أحكام هذا القانون، وكذلك عملية قمع المخالفات العسكرية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

٦٢- وفي إطار تنفيذ مشروع تعزيز الشرطة الأهلية القريبة من المجتمعات المحلية، بدعم من صندوق بناء السلام، تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عملية إدماج وحدات "حقوق الإنسان" في مناهج التدريب الأساسي لقوات الدفاع والأمن، لا سيما في مدارس الشرطة والدرك، وكذلك مدارس ومراكز التدريب العسكري.

جيم- تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني

٦٣- نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، سبعة اجتماعات للتنسيق والتشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا. وساعدت هذه الاجتماعات على بناء قدرات المنظمات غير الحكومية من حيث أدوارها ومسؤولياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن حيث الدعوة إلى مراعاة قضايا حقوق الإنسان في الوقاية من وباء إيبولا ومكافحته، وتقديم التقارير الدورية الموجهة إلى هيئات المعاهدات وإلى الاستعراض الدوري الشامل.

٦٤- وكرّس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا جهوده لمساندة جمعيات الضحايا، خاصةً ضحايا معسكر بوارو تحت الجمهورية الأولى، وضحايا الإضرابات الكبرى في

عـام ٢٠٠٧، وضـحايا مجـازر ٢٨ أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٩، ولبنـاء قـدراتهم التقنيـة. وفي عام ٢٠١٤، نظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا خمس حلقات عمل تطبيقية بشأن مراعاة نوع الجنس في عملية العدالة الانتقالية.

٦٥- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كوناكري، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني، أنشطة للاحتفال باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب. وشارك ما يزيد على ١٥٠ شخصاً في النقاشات التي تناولت دور الدولة والمجتمع المدني في تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، وتضمين القانون الداخلي أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وتقريب العدالة من المتقاضين، ومكافحة الإفلات من العقاب والعنف القائم على نوع الجنس.

خامساً- التوصيات

ألف- التوصيات الموجهة إلى الحكومة

٦٦- **يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومة الغينية بما يلي:**

(أ) مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بالعمل على الخصوص على مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم تورطهم في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأحداث زوغوتا في آب/أغسطس ٢٠١٢ وأحداث العنف الطائفي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هجمات ووميه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي قضايا التعذيب العديدة العالقة أمام العدالة؛

(ب) ضمان استناد جميع التدابير المتخذة في إطار مكافحة فيروس إيبولا إلى احترام حقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز موارد قوات الأمن لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها في الحفاظ على الأمن العام وفقاً للمبادئ الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء الانتخابات الرئاسية بأمن وشفافية، مع مراعاة الحقوق والحريات الخاصة بالعملية الانتخابية، لا سيما حرية التنقل وحرية التعبير وحرية تنظيم المظاهرات السلمية؛

(هـ) تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، خاصة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وكفالة حق الضحايا في مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال؛

(و) تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بتنفيذ توصياتها بوجه خاص.

باء- التوصيات الموجَّهة إلى المجتمع الدولي

٦٧- **يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بما يلي:**

(أ) **الاستمرار في تقديم المساعدة اللازمة للحكومة الغينية لمكافحة انتشار فيروس إيبولا؛**

(ب) **مواصلة دعم عملية إصلاح قطاعيْ الأمن والعدالة؛**

(ج) **تقديم المساعدة اللازمة للحكومة الغينية بهدف خفض مستوى الفقر والمساهمة في النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وإعمالها.**